

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب اللقطة .

فائدة قوله وهي المال الضائع من ربه .

هو تعريف لمعناها الشرعي وكذا قال غيره .

قال الحارثي وعلى هذا سؤالان .

أحدهما قد يكون الملتقط غير ضائع كالمتروك قصدا لأمر يقتضيه ومنه المال المدفون والشيء

الذي يترك ثقة به كأحجار الطحن والخشب الكبار .

والثاني أنهم اختلفوا في التقاط الكلب المعلم .

فعلى القول بالتقاطه يكون خارجا عما ذكر .

ومن قال من الأصحاب لا يلتقط إنما قال لأجل كونه ممتنعا بناه لا لأنه غير مال .

قال الحارثي ويعصم من السؤال أن يضاف إلى الحد ما جرى مجرى المال .

قوله وتنقسم ثلاثة أقسام أحدها ما لا تتبعه الهمة .

يعني همة أوساط الناس ولو كثر وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

ومثله المصنف بالسوط والشع والرغيف .

ومثله في الإرشاد وتذكرة بن عقيل والهداية والمذهب والمستوعب وجماعة بالتمرة والكسرة

وشع النعل وما أشبهه .

ومثله في المغني بالعصا والحبل وما قيمته كقيمة ذلك .

قال الحارثي ما لا تتبعه الهمة نص الإمام أحمد رحمه الله في رواية عبد الله وحنبل أنه ما

كان مثل التمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له فلا بأس .

وقال في رواية بن منصور الذي يعرف من اللقطة كل شيء إلا ما لا قيمة له